



رابطة العالم الإسلامي
المجمع الفقهي الإسلامي

الدورة العشرون للمجمع الفقهي الإسلامي
المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة
من ١٩ - ٢٣ محرم ١٤٣٢ هـ - يوافق ٢٥ - ٢٩ ديسمبر ٢٠١٠ م

تَوَازُلُ التَّوَانِمِ الْمَلْتَصِقَةِ (الأحكام المتعلقة بفصلها وميراثها وزواجها)

أ.د. عبد الناصر موسى أبو البصل
رئيس جامعة العلوم الإسلامية العالمية

أبيض

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أعطى فأجزل، وأنعم فأكمل، وأحسن فأفضل، حمداً متواصل الأوائل والأواخر، متشاكل الموارد والمصادر، لا ينقطع مدده، ولا ينقضي عدده، ولا ينتهي أمده، أحمده سبحانه وله الحمد كله، خلق الإنسان فأبدع صورته، وجعله في أحسن تقويم، ونصلي ونسلم على خاتم الرسل والأنبياء، سيدنا محمد بن عبد الله و على آله وأزواجه وأصحابه الأصفياء.

أما بعد؛

فقد كانت كتب التاريخ تطالعنا بأخبار ما يحدث للناس من حوادث ونوازل معروفة لديهم مما يألّفونه من أحداث، كالموت والولادة والحروب وتغير الدول والإمارات، وما يحدث مع العلماء والناس؛ غير أن المؤرخين وهم يذكرون هذا لا يغفلون ذكر بعض العجائب مما يشاهدونه وما يسمعون عنه من غرائب غير مألوفة، كحادثة التوائم الملتصقة التي وردت آثار تنبئ نبأها تعود إلى عصر الخلفاء الراشدين؛ فقد أورد الإمام ابن القيم في الطرق الحكيمة: «عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: أتى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بإنسان له رأسان وفمان وأربع أعين وأربع أيدي وأربع أرجل وإحليلان ودبران فقالوا كيف يرث يا أمير المؤمنين؟ فدعا بعلي - رضي الله عنه - فقال فيها قضيتان إحداهما ينظر إذا نام فإن غط غطيظ واحد فنفس واحدة، وإن غط من كل منهما فنفسان، وأما القضية الأخرى فيطعمان ويسقيان فإن بال منهما جميعاً فنفس واحدة، وإن بال من كل واحد منهما على حدة وتغوط من كل واحد على حدة فنفسان، فلما كان بعد ذلك طلبا النكاح فقال علي - رضي الله عنه - لا يكون فرج في فرج وعين تنظر ثم قال أما إذا قد حدث فيهما الشهوة فإنهما سيموتان جميعاً سريعاً، فما لبثا أن ماتا وبينهما ساعة أو نحوها»^(١).

(١) الطرق الحكيمة لابن القيم

«وقصة أحد» بطارقة الأرمن الذي أنفذ في سنة اثنتين وخمسين وثلاثمائة إلى ناصر الدولة بن حمدان رجلين من الأرمن ملتصقين سنهما خمس وعشرون سنة ملتحمين ومعهما أبوهما ولهما سرتان وبطنان ومعدتان وجوعهما وريهما يختلفان.. وكان يقع بينهما خصومة وتشاجر وربما يحلف الآخر لا يكلم الآخر فيمكث كذلك أياماً ثم يصطلحان وهبهما ناصر الدولة ألفي درهم وخلع عليهما ودعاهما إلى الإسلام فيقال إنها أسلما وأراد أن يبعثهما إلى بغداد ليراهما الناس ثم رجع عن ذلك ثم إنهما رجعا إلى بلدهما مع أبيهما فاعتل أحدهما ومات وأنتن ريحه وبقي الآخر لا يمكنه التخلص منه وقد كان اتصال ما بينهما من الخاصرتين وقد كان ناصر الدولة أراد فصل أحدهما عن الآخر وجمع الأطباء لذلك فلم يمكن فلما مات أحدهما حار أبوهما في فصله عن أخيه فاتفق اعتلال الآخر من غمه ونتن أخيه فمات غماً فدفنا جميعاً في قبر واحد»^(١).

وهذه الحوادث لم تكن مجرد أخبار وحسب ، أو أنها حدثت مرة ولم تحدث بعدها، ولو بسنين ، أو أنها حادث ولادة ميتة يسمع عنها من بين عشرات الألوف من المواليد ، فهي حوادث تتكرر، ولا تزال نسمع عنها في كل بلاد العالم، وقد أصبحت عمليات فصل التوائم الملتصقة علماً على تقدم علم جراحة فصل التوائم في المملكة العربية السعودية، ورعاية خادم الحرمين وتبرعه السخي - حفظه الله - بتكاليف مثل هذه العمليات النوعية لا ينكر ويزيد من تشجيع البحث والتقدم في هذا المجال الإنساني ، ومعلوم أن أخبار هذه الجهود مبثوثة عبر وسائل الإعلام التي تتابع هذه الموضوعات بدقة ، فكم دخلت السعادة قلوب كثير من الناس نتيجة نجاح تلك العمليات فكيف بمن كانوا تحت المعاناة؟.

(١) أورد هذه القصة عدد من المؤرخين منهم ابن الجوزي في المنتظم وابن كثير وابن العباد وغيرهم : انظر البداية والنهاية ٢٤٣/١١

في هذه الدراسة الموجزة التي كلفت فيها من قبل إدارة المجمع حفظهم الله
وسدد خطاهم تناولت في المطلب الأول المقدمات والقواعد التي تحكم نازلة
التوائم الملتصقة، وفي المطلب الثاني أنواع التوائم المتلاصقة (ذكرنا فقط)، وفي
المطلب الثالث: ضوابط اعتبار التوائم الملتصقة شخصين، وفي المطلب الرابع
أحكام التوائم الملتصقة في باب الميراث، ثم الخاتمة .
والله ولي التوفيق .

أ . د عبد الناصر بن موسى أبو البصل

أبيض

تمهيد في التعريف بالتوائم الملتصقة

قال ابن منظور: «التَّوَأْمُ من جميع الحيوان: المولود مع غيره في بطن من الإثنيين إلى ما زاد، ذكراً كان أو أنثى، أو ذكراً مع أنثى، وقد يستعار في جميع المزدوجات وأصله ذلك؛ والجمع تَوَائِمٌ وتُؤَامٌ»^(١).

وهذا التعريف هو التعريف الاصطلاحي الواقعي للتوائم، وبإضافة الملتصق نستطيع القول بأنها «كل مولودين ارتبطا ببعضهما في جزء أو أجزاء من جسميهما خلقة لا يمكن فصلهما إلا بإجراء جراحي».

(١) لسان العرب حرف التاء فصل الميم.

أبيض

المطلب الأول

مقدمات وقواعد تحكم نازلة التوائم الملتصقة

أولاً: خلق الله الإنسان في أحسن تقويم ، مكتمل الجسم والأعضاء والعقل (لا زيادة ولا نقصان) لقوله سبحانه: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ (التين: ٤) .

وهذه هي الفطرة وأصل الخلقة، وما كان مغايراً لهذه الصفة يجعلنا أمام حالة مرضية قد تستدعي التدخل لعلاجها لإعادة هذا الجسم إلى الأصل ما أمكن، ولا يعد هذا إجراء تغييراً لخلق الله، بل هو إعادة إلى أصل الخلقة .

ثانياً: الأصل انفراد كل إنسان بأعضائه وأجهزة جسمه واستقلاله بها، واستعمالها وفق ما شرع له، والمحافظة على هذا الجسد واجب شرعاً فهو - أي الجسد - لدى صاحبه على سبيل الأمانة، ولهذا كان الأصل عدم السماح بإهلاك النفس والإضرار بها ، كما يمنع التنازل عن بعض أجزاء الجسم إلا في حدود الضرورة، كالتبرع بالدم وبالكلية وبالقرنية وفق تفصيل لا يتسع المقام لإيراده .

ثالثاً: تقضي القواعد الشرعية؛ والآداب المستندة إلى قواعد الشرع؛ مراعاة أحكام النظر والخلوة والخلطة والتستر والحياء في المجتمع والأسرة، وهذه الآداب محكومة بنصوص واضحة الدلالة على المراد فيها، كقوله سبحانه: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (٣٠) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ...﴾ (النور: ٣٠-٣١)

وقوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ

ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٥٨) وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٥٩) ﴿النور﴾.

وقوله ﷺ فيما رواه الترمذي عن «أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ الحياء من الإيمان والإيمان في الجنة والبذاء من الجفاء والجفاء في النار»..

وقوله ﷺ فيما رواه الترمذي عن (يحيى بن سعيد حدثنا بهز بن حكيم حدثني أبي عن جدي قال قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال احفظ عورتك إلا من زوجتك أو مما ملكت يمينك فقال الرجل يكون مع الرجل قال إن استطعت أن لا يراها أحد فافعل قلت والرجل يكون خالياً قال فالله أحق أن يستحيا منه) قال أبو عيسى هذا حديث حسن.

رابعاً: الأحكام والفتاوى الشرعية التي تبنى على المعارف الطبية تكون موقوتة بالمعرفة الطبية التي صدرت في ظلها الفتوى، فإذا تغيرت القواعد الطبية أو ظهر عدم صحتها أو تبديلها، وجب تغيير الاجتهاد والفتوى، فعلى سبيل المثال كانت الفتوى حينما ظهرت الحاجة إلى نقل الدم للمصابين والمحتاجين للدم منع التبرع بالدم لخطورة النقل وعدم حصول ظن بوجود المصلحة للمنقول إليه، واليوم وبعد معرفة زمر الدم وتحديد الزمرة المحتاج إليها وانتفاء المخاطر التي كانت موجودة إبان صدور الفتوى الأولى تغير الحكم وأصبح من الجائز بل الواجب أحياناً السماح بنقل الدم والتبرع به.

وكذلك الأمر بخصوص المعرفة الجراحية لفصل التوائم كان الحكم في السابق المنع للخطورة البالغة لهذا الفصل، ولكن اليوم وبفعل تقدم علم الجراحة والطب يمكن القول بأن الفتوى تعتمد على الحالة المعروضة.

والحديث عن الإجراء الطبي من حيث الإمكان والاستحالة منصب على المعرفة العلمية الحالية وبحسب استطاعة البشر .

خامساً: تراعى القواعد الفقهية التالية^(١):

١- الضرورة تقدر بقدرها.

٢- الضرورات تبيح المحظورات.

٣- الضرر يزال.

٤- إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما.

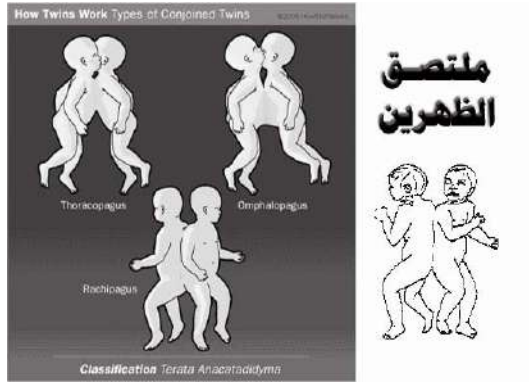
سادساً: الأصل منع أي إجراء له مساس بالجسد إلا بإذن من له الإذن بذلك الإجراء شريطة موافقة الشرع ابتداءً ، بأن يكون من الإجراءات المسموح بها، ويفرق في هذا الباب بين البالغ العاقل، فيكون الإذن له ، والقاصر أو الصغير فيكون للولي مع توافر المصلحة، وفي باب التوائم الملتصقة يكون الأطباء وأصحاب الاختصاص الثقات هم الذين يقدمون النصح للولي بمدى توافر المصلحة في الإجراء، أو عدم إجرائه بالنسبة للتوائم الذين هم قبل البلوغ أو في طور الأجنة.

(١) راجع الأشباه والنظائر للسيوطي ولابن نجيم.

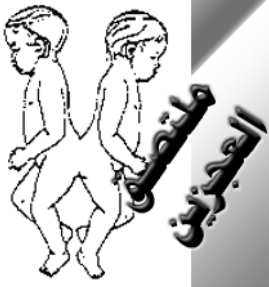
أبيض

المطلب الثاني أنواع التوائم المتلاصقة

تقسم التوائم المتلاصقة بحسب مكان الالتصاق في الجسم إلى الحالات الآتية^(١):



(١) يرجع في هذه الصور والتقسيمات إلى موقع: (www.conjoinedtwins.med.sa/twins_t) وموقع (www.thedailyinquirer.net/.../071899) <http://emedicine.medscape.com/article/934680-overview> وموقع www.magdy.net/egy/showthread.php?5558-%CD%E3%...



ملتصق
البطنين



ملتصق
الصدرين



المطلب الثالث

ضوابط اعتبار التوائم الملتصقة شخصين

الأصل أن يكون المولود شخصاً واحداً مستقلاً حتى لو كانوا أكثر من شخص في البطن الواحد فكل واحد منهما مستقل عن الآخر ، فإذا وجدت زيادة على الأصل (في جسد المولود) أو كان المولود أكثر من شخص ملتصقين ببعضهما، وكانت فيهما حياة، فأرى أن يكون قرار اعتبارهما شخصاً واحداً أو شخصين لأهل الاختصاص من علماء الطب البشري مع الاستعانة بالأجهزة الحديثة والتحاليل المخبرية الدقيقة؛ وذلك للوصول إلى حقيقة تكوين هذا المولود ومدى تشكله لجسد واحد أو لجسدين وشخصين يربط بينهما اتصال في جزء أو أجزاء من جسميهما، ويكون لكل حالة قرارها الخاص باستثناء الحالات المتفق عليها والتي تحققت فيها ضوابط اعتبارهما شخصين .

وفي هذا الباب بحث علماء الإسلام خلال تنظيمهم لأحكام الميراث والطهارة والجنايات، وغيرها بعض الضوابط، وفي النقاط التالية بعض ما أشاروا إليه من معايير يحكم من خلالها على هذه الأجسام الملتصقة أنها تشكل شخصاً واحداً أو شخصين:

١- (معيار تعدد الأعضاء) إذا كانت أعضاء كل جسد منهما كاملة (رأسان وفمان وأربع أعين وأربع أيدي وأربع أرجل وفرجان ودبران....) فلهما في هذه الحالة حكم شخصين في جميع الأحكام^(١).

٢- (معيار تعدد الرأس) إذا كان لهما رأسان فهما اثنان ولو كانا على رجلين وحوض وفرج واحد، جاء في أسنى المطالب: «الواحد لا يكون له بدنان،

(١) انظر: الشربيني - الاقتناع ٢/ ١٩٤، البجيرمي؛ تحفة الحبيب ١/ ٢٤٨٠، قلوبوي وعميرة ٣/ ١٤٠، الشرواني على التحفة ١١/ ٢١٣، ابن القيم: الطرق الحكمية ص (٢٥)

فالبندان حقيقة يستلزمان رأسين، فلو لم يكن إلا رأس واحد فالمجموع بدن واحد^(١).

وهذا يعني أن تعدد الرأس يجعل لكل رأس شخصية مستقلة، وإذا كان البدنان لهما رأس واحد فهما إذاً شخص واحد وليس شخصين^(٢).

٣- (معيار الاستقلال في الإحساس ومظاهر الحياة) ذكر بعض العلماء ضابطاً مفاده «إذا نقصت أعضاء أحد الجسدين ينظر فإن علم حياة أحدهما استقلالاً كنوم أحدهما ويقظة الآخر فلهما حكم الاثنين، وإلا فكواحد» فالحياة المستقلة والإحساس المستقل لأحدهما عن الآخر تثبت أنهما شخصان وليساً شخصاً واحداً^(٣).

وقد ورد عن بعض الصحابة مثل هذا الضابط فيما ذكره الإمام ابن القيم في الطرق الحكمية^(٤) قوله: «وقضى أي سيدنا علي - عليه السلام - في مولود ولد له رأسان وصدران في حق واحد فقالوا له أيورث ميراث اثنين أم ميراث واحد؟ فقال يترك حتى ينام ثم يصاح به فإن انتبها جميعاً كان له ميراث واحد وإن انتبه واحد وبقي الآخر كان له ميراث اثنين. فإن قيل فكيف تزوج من ولدت كذلك قلت هذه مسألة لم أر لها ذكراً في كتب الفقهاء وقد قال أبو جبله رأينا بفارس امرأة لها رأسان وصدران في حق واحد متزوجة تغار هذه على هذه وهذه على هذه والقياس أنها تزوج كما تزوج النساء ويتمتع الزوج بكل واحد من الفرجين والوجهين فإن ذلك زيادة في خلقة المرأة، هذا إذا كان الرأسان على حق واحد ورجلين فإن كانا على حقوين وأربعة أرجل فقد روى محمد بن سهل (حدثنا)

(١) أسنى المطالب ٨/ ٢١٨، الشرواني على التحفة ١١/ ٢١٣، الشربيني / مغني المحتاج ٤/ ٩٨.

(٢) أسنى المطالب

(٣) تحفة الحبيب ١/ ٢٤٨٠

(٤) الطرق الحكمية ص (٢٥)

عبد الله بن محمد البلوي (حدثني) عمارة بن يزيد (حدثنا) عبيد الله بن العلاء (عن) الزهري (عن) أيي سلمة بن عبد الرحمن قال : أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بإنسان له رأسان وفمان وأربع أعين وأربع أيدي وأربع أرجل وإحليلان ودبران فقالوا كيف يرث يا أمير المؤمنين؟ فدعا بعلي - عليه السلام - فقال فيها قضيتان إحداهما ينظر إذا نام فإن غط غطيظ واحد فنفس واحدة ، وإن غط من كل منهما ففسان . وأما القضية الأخرى فيطعمان ويسقيان فإن بال منهما جميعاً فنفس واحدة ، وإن بال من كل واحد منهما على حدة وتغوط من كل واحد على حدة ففسان ، فلما كان بعد ذلك طلبا النكاح فقال علي - عليه السلام - لا يكون فرج في فرج وعين تنظر ثم قال أما إذا قد حدث فيهما الشهوة فإنهما سيموتان جميعاً سريعاً ، فما لبثا أن ماتا وبينهما ساعة أو نحوها .

أبيض

المطلب الرابع

أحكام التوائم الملتصقة في باب الميراث

الحديث عن ميراث «التوائم الملتصقة» يتضمن ثلاثة فروع:
الأول: باعتباره وارثاً، والثاني: باعتباره مورثاً، والثالث: في باب الحجب.

الفرع الأول: التوأم الملتصق باعتباره وارثاً

حيث يرث من غيره إذا ولد حياً (ولو للحظات بأن استهل ثم مات)، ويرث ميراث شخصين إذا توافرت في هذا المولود (الملتصق ببعضه) ضوابط اعتباره شخصين، ويرث ميراث شخص واحد إذا لم تتوافر فيه تلك الضوابط.

فإذا ولدا ثم ماتا، فيرثان ثم يورث عنهما ذلك الميراث، مع ملاحظة أن هذا التوأم إذا ولد وكان أحد الشقين حياً والآخر ميتاً يرث الأول دون الثاني، لأن الثاني لم تثبت حياته، ولو ولدا أحياء ثم مات أحدهما فيرثان نصيبهما وينتقل نصيب الآخر الذي مات إلى ورثته.

الحمل بمولودين ملتصقين:

وإذا كان الحمل عبارة عن جنينين ملتصقين وظهر هذا بالكشف الطبي، فيحجز لهما نصيب شخصين احتياطاً وعلى فرض الأفضل لهما، فإذا ولدا أحياء أعطيا نصيبهما، وإذا ولدا أحياء ثم ماتا يرثان وتنتقل أموالهما لورثتهما، وإذا ولد أحدهما حياً والآخر نزل ميتاً فيعطى الحي نصيبه ويوزع نصيب الآخر لورثته.

أما إذا ولدت المرأة وكانت ضوابط اعتبار هذا المولود شخصين غير متوافرة، فيعطى نصيباً واحداً ويوزع الباقي حسب الاستحقاق.

أما الدول التي تطبق أحكام الوصية الواجبة فلا يختلف نصيب الحمل أو التوائم الملتصقة (إذا كانوا يستحقون تلك الوصية) باعتباره أنهم شخص واحد أو أكثر لأن المعبر هو نصيب والدهما الذي مات حال حياة أبيه أو أمه (جدهما أو

جدهما بالنسبة للجنين) وهم (المستحقون للوصية) يأخذون مثل نصيب أبيهم شريطة أن لا يزيد على ثلث التركة، ولكنهم يتقاسمون للذكر مثل حظ الأنثيين إذا كانوا ذكوراً وإنثاءً، وبالتساوي إذا كانوا ذكوراً فقط أو إنثاءً فقط^(١).

ومن المسائل التي يختلف فيها الواحد عن الجمع في الميراث المتعلق بالتوأم الملتصق ما لو كانت قرابة هذا التوأم المورث قرابة «الإخوة لأم» ولم يكن هناك أخ آخر له سواه، فإذا اعتبر شخصين فإنه يستحق الثلث (بشروطه) وإذا اعتبر شخصاً واحداً فله السدس لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَلِيمٌ﴾ (النساء: ١١).

الفرع الثاني: التوأم الملتصق باعتباره مورثاً:

لموت التوأم الملتصق حالتان، هما:

١- أن يموت أحد الشقين (الشخصين) ويبقى الآخر ولو دقيقة بعده؛ ففي هذه الحالة تقسم تركة الذي مات أولاً ويرث الشقيق الآخر منه، إذا لم يكن محجوباً بغيره من الورثة.

كأن يتزوج الأول ويرزق بأبناء ذكور فهؤلاء يحجبون الأخ من الميراث. أما لو كان الورثة هم إخوة لهذا الذي مات فقط فإن أخاه الذي بقي بعده ولو للحظات يرث منه وتقسم التركة بطريقة المناسخت.

٢- أن يموتا في وقت واحد، أو لا يعرف من الذي مات أولاً، فهؤلاء يعاملون معاملة (الحرقى والغرقى والهدمى) فلا يرث أحدهما من الآخر، بل

(١) انظر كتاب التركات في الفقه والقانون لعبد الناصر أبو البصل، طبع مؤسسة حمادة، أربد ١٩٩٧ وكذلك نص قانون الأحوال الشخصية الأردني.

توزع تركة كل واحد مستقلة وكأن الآخر غير موجود أصلاً. (انظر رد المحتار مع الدر المختار ٦/ ٧٩٨، مغني المحتاج ٣/ ٢٦)

الفرع الثالث: التوأم الملتصق في باب الحجب:

هذه الحالة نص عليها الفقهاء واعتبروهم شخصين، فيحجبان الأم من الثلث للسدس. قال الشرييني من الشافعية في حجب الأم من الثلث للسدس مع اثنين فصاعداً من الإخوة والأخوات ما نصه: «قد يشمل ما لو ولدت امرأة ولدين ملتصقين لهما رأسان وأربع أرجل وأربع أيدي وفرجان، ولهما ابن آخر ثم مات هذا الابن وترك أمه وهذين، فيصرف لها السدس وهو كذلك لأن حكمهما حكم الاثنين...»^(١).

وقال الشرييني في مغني المحتاج: «فإنهما شخصان حقيقة بدليل أنهما يحجبان الأم من الثلث إلى السدس» (مغني المحتاج ٢/ ٥٩)
«لو وجد بدنان ملتصقان بحيث عدا اثنين في باب الميراث في نحو حجب الأم من الثلث إلى السدس»^(٢).

وقال ميارة من المالكية في هذا المقام: «لا فرق في جنس الأخوين بين أن يكونوا أشقاء أو لأب أو مختلفين أو لأم أو أحدهما كذا من غير فرق حجبوا أم لا، ذكوراً كانوا أو إناثاً، أو مختلفين أو ختئين سالمين أو مختلفين حتى ولدت ولدين ملتصقين لحجباها إلى السدس»^(٣).

(١) الإقناع ٢/ ١٩٤.

(٢) تحفة المحتاج ١/ كتاب الصلاة.

(٣) الإقناع والأحكام ٢/ ٣٠٥.

أبيض

المطلب الخامس

أحكام زواج التوائم المتصقة

لا تثير مسألة الخطبة ولا مسألة إجراء العقد من قبل أحد التوأمين المتصقين أية إشكالات تذكر، حيث يمكن عملياً إجراء العقد بحضور الآخر وكذلك كل إجراء معلن.

أما إذا تم العقد وأراد التوأم المتصق سواء كانا ذكراً أو أنثيين الزفاف وإنجاب الأولاد؛ فهنا تثار مشكلات عملية تتعلق بقواعد النظر والستر والعورة، الأمر الذي يجعل مسألة زواج التوأم المتصق مختلفة عن زواج الإنسان العادي الطبيعي.

نصوص الفقهاء في هذه المسألة:

نص بعض الفقهاء على جواز زواج التوائم المتصقة على أساس أنهما شخصان وتثبت لهما كل حقوق الشخص المنفرد جاء في حاشية قليوبي وعميرة ما نصه^(١):

«لو كانا ملتصقين وأعضاء كل منهما كاملة حتى الفرجين فلهما حكم اثنين في جميع الأحكام حتى إن لكل منهما أن يتزوج سواء كانا ذكراً أو أنثيين أو مختلفين»^(٢).

وقال البجيرمي من الشافعية: «فيجوز لكل منهما - أي المتصقين - أن يتزوج سواء كانا ذكراً أو أنثيين أو مختلفين، ويجب الستر والتحفظ ما أمكن...»^(٣).

(١) ١٤٠/٣

(٢) القول بأن المتصقين ذكر وأنثى فيه نظر علمياً لكون أصلها بويضة واحدة وهي إما ذكر أو أنثى..

(٣) تحفة الحبيب للبجيرمي ١/ ٢٤٨٠

وقد روى أيضاً أن الإمام الشافعي أخبر عن امرأة لها رأسان فتزوجها على مهر مائة دينار فنظر إليها ثم طلقها^(١).

الفتاوى المعاصرة في زواج الملتصقين:

اختلفت وتنوع فتاوى علماء العصر في زواج التوأم الملتصق إلى ثلاثة اتجاهات:

الأول: الجواز مع مراعاة الستر ما أمكن وهو القول الموافق لمذهب الشافعية الذي ذكرناه آنفاً. ومن قال بهذا الرأي كل من دار الإفتاء المصرية والدكتور عبد الملك السعدي من علماء العراق وغيرهم، حيث جاء في فتوى الإفتاء المصرية أن «الزواج عقد من العقود متى توافرت فيه شروطه وأركانه كان عقداً صحيحاً، كما أن لكل واحد من التوأمين روحاً مغايرة للآخر، وشخصية مستقلة عنه حكماً، فإذا أجرى عقد الزواج تام الشروط والأركان صح عقده ولم تؤثر حالة الالتصاق في إفساد العقد لأنها أمر خارج عنه»^(٢).

وجاء في فتوى السعدي التي جاءت في الرد على سؤال عن زواج توأمين «وكيف يحق له - أحدهما - رؤية زوجة أخيه أو عورتها» جاء الجواب: «في هذه الحالة يجب على التوأم الذي يجنب الآخر الذي يريد مواجهة زوجته أن يعرض عنهما وأن يغطي بصره أو يغمضه ولا يجوز له أن ينظر إلى عورة زوجة الآخر ولا إلى عورة أخيه عند كشفها...»^(٣).

الثاني: المنع وعدم جواز زواج التوأم الملتصق ومن قال بهذا القول مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر حيث رفض زواج الملتصقين وجاء في قرار المجمع^(٤):

«لا يجوز زواج أحد التوائم الملتصقة أو كليهما، لأن النكاح له مستلزمات يحرم على أحد الملتصقين الاطلاع عليها» و«أن التوأم لا يعدان شخصاً واحداً» كما

(١) حاشية الجمل

(٢) انظر موقع

(٣) انظر موقع الأمة الوسط

(٤) راجع قرار المجمع على الموقع

أنه لا يجوز للرجل أن يتزوج من امرأتين ملتصقتين لعدم جواز الجمع بين الأختين، وعليه يصبح زواج الملتصق في كل الأحوال مخالفاً لأحكام الشرع: وعلل مقرر لجنة البحوث الفقهية في المجمع القرار باعتبارات عملية حيث «يصعب الستر في العملية الجنسية بين الزوجين وهناك طرف ثالث سواء كان الملتصقين أنثيين أو ذكرين أو مختلفين».

الثالث: التفريق بين ثلاث حالات:

الأولى: إذا كانا أنثيين، والثانية إذا كانا ذكرين، والثالثة إذا كانا رجلاً وامراً، فيمنع مطلقاً حالة كونهما أنثيين ويجوز في الحالات الأخرى إذا كان الالتصاق خفيفاً ويلتزم الستر قدر الإمكان وهذه هي فتوى الدكتور عبد الله الطيار ونصها على النحو الآتي:

إذا كان التوأمان الملتصقان أنثيين لم يجر نكاحهما مطلقاً لما يأتي:

١ - عدم القدرة على الوفاء بالتزامات عقد النكاح من حقوق الزوج كالطاعة والقرار في البيت ونحو ذلك.

٢ - أنه لا يجوز الجمع بين الأختين في عقد النكاح قال تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ وفي هذا عقد على أختين لأنه يعقد على امرأة واحدة كاملة الأعضاء ويوجد بينهما اشتراك في بعض الأعضاء فدل على أنه يعقد على جزء من المرأة الثانية.

٣ - أن هذا يؤدي إلى عدم تمكن الزوج من استيفاء حقه الممنوح له بعقد النكاح كالوطء إذ لا يمكن أن يستوفيه إلا بتأثر الثانية وتضررها، ومثله الحمل والولادة والسفر معه وغير ذلك، والقاعدة أنه لا ضرر ولا ضرار والضرر يزال. وإذا كان التوأمان الملتصقان ذكرين، فإن كان الالتصاق في الجهاز التناسلي كأن يكون لهما معاً جهاز واحد، فهنا لا يجوز لأحدهما النكاح لما يأتي:

١ - أنه لا يجوز بحال أن يجتمع على المرأة الواحدة رجلان في وقت واحد.

٢- أنه إذا كان العقد لأحدهما فإن الآخر يكون الفعل منه زنا.

٣- أنه يشكل على ذلك نسبة الولد فلمن ينسب؟

وإذا كان الالتصاق بموضع لا يقيّد الحركة بصورة كبيرة كأن يكون الالتصاق في أصبع من قدم أو يد أو نحوهما، فهنا يجوز نكاح أحدهما إذا كان النكاح في حقه واجباً، كأن يخشى على نفسه الزنا، ولا يصون نفسه إلا بالنكاح، ولا بد هنا من رضا المرأة والتوأم الآخر، ويتم الجماع عن طريق الساتر بين التوأمين إلا من اليد فقط أو القدم فقط التي فيها الالتصاق.

وإذا كان الالتصاق بجزء كبير من البدن، فإنه لا يجوز له النكاح مطلقاً. وكذلك الحكم إذا كان التوأمين الملتصقان رجلاً وامرأة، فإن كان الالتصاق خفيفاً جاز النكاح بالضوابط السابقة، وإن كان كبيراً لم يجز مطلقاً. وإذا كان التوأمين برأس واحدة حتى العنق جاز عقد النكاح له، وذلك على اعتبار أنه شخص واحد له ذكران. والله أعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد^(١).
تعقيب ومناقشة:

التوائم الملتصقة بحسب المراجع الطبية تقرر أنهما من جنس واحد، فإما أن يكونا ذكرين أو أنثيين؛ أما فكرة (ذكر وأنثى ملتصقين) فأمر مستبعد - في حدود ما اطلعت عليه - نظراً للاختلاف في الصبغيات (الكروموسومات) بين الذكر والأنثى، والأصل أن يكون (حدوث التوائم الملتصقة تحديداً) من خلية واحدة ذكراً أو أنثى.

من هنا سنتطرق لبحث زواج التوائم الملتصقة على أساس حالتين كون التوائم ذكوراً أو إناثاً فقط^(٢).

(١) راجع الفتوى على الموقع (<http://m-islam.net/articles.php?action=show&id=705>) فتاوى في التوائم

الملتصقة (أجاب عليها فضيلة الشيخ أ.د عبد الله بن محمد الطيار)

(٢) وبهذا يستبعد كونها ذكراً وأنثى أو خثى أيضاً لاستبعاد فكرة الزواج حينئذ.

الأصل في مسألة الزواج أنه مشروع ويأخذ لدى كثير من العلماء الأحكام الخمسة.

وفي مسألة زواج التوائم الملتصقة على اعتبار أنهما شخصان لا شخصاً واحداً لا يمكن أن تصدر حكماً واحداً لجميع الحالات وبيان ذلك في الآتي :
أولاً: لا يجوز لشخص واحد أن يعقد على الملتصقتين (أنثيين) باتفاق لعدم جواز العقد على الأختين. ويمكن القول بالجواز في حالة التوأم الطفيلي فقط حيث يكون الجسم الثاني متطفلاً على الأول ولا يشكل شخصاً آخر فالمحاذير غير متوافرة .

ثانياً: لا يجوز للملتصقين (ذكرين) العقد على امرأة واحدة لعدم جواز الاشتراك في امرأة باتفاق العلماء.

ثالثاً: إذا كانت لكل من الملتصقين أعضاؤه التناسلية مستقلة وكان الالتصاق بحيث يمكن معه المعاشرة الزوجية مع الستر وعدم ارتكاب محظور فيمكن القول بجواز زواج هذا النوع من حالات الالتصاق مع الالتزام بقواعد غض البصر وحفظ الأسرار...

رابعاً: إذا كان لكل من الملتصقين أعضاؤه وكان أحدهما عاقلاً واعياً والآخر بخلاف ذلك ولا يضر وجوده على الآخر من حيث الاطلاع والوجود مع أخيه فهذا - إن وجد - يمكنه الزواج لعدم وقوع المحظور.

خامساً: إذا كان الملتصقان بحيث لا يمكن لأحدهما المعاشرة دون الانكشاف منهما وإطلاعهما على العورات التي لا يجوز للآخر الاطلاع عليها؛ وكان الزواج غير واجب على طالب الزواج منهما ففي هذه الحالة يمتنع الزواج، ويمنعان من إجراءاته، أما إذا كان الزواج بحقه واجباً فتطبق قواعد تعارض المصالح والمفاسد ولكل حالة حكمها، والضرورات تبيح المحظورات؛ خاصة أنه سيقع في المحرم لا محالة، وتراعى أحكام الستر ما أمكن .

سادساً: إذا كان الملتصقان برأسين وصدرين ولكن بحوض واحد وساقين وفرج واحد ففي هذه الحالة يمتنع الزواج ويحظر عليها إجراء العقد، إلا إذا كان بالاستطاعة (مع الاستعانة بالطب) معرفة من هو صاحب الأعضاء التناسلية منهما (لئلا تختلط الأنساب ابتداء) فتطبق على هذه الحالة حينئذ أحكام الحالات السابقة.

سابعاً: إذا كان الملتصقان أنثيين يكون لاعتبارات احتمالات الحمل وتأثيره على الجسدين الملتصقين دور في توجيه الحكم الشرعي لزواجهما أو إحداهما لما لهذا الموضوع من خطورة على الجسد الملتصق.